

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية

الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بـ صدر المادة (٣) ، والبند (٧) من المادة (٢٧) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ، النصان الآتيان :

صدر المادة (٣) :

تضع الجهة الإدارية المركزية الأنظمة الأساسية للهيئات الشبابية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، وتعتمد بقرار من الوزير المختص، وتتضمن جميع القواعد والأحكام المنظمة لعمل هذه الهيئات ، وعلى الأخص الآتي :

مادة (٢٧) / بند ٧) :

٧ - الإعفاء من (٧٥٪) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز والمكالمات التليفونية على الأقل ، وفي جميع الأحوال تسرى عليها التعريفة المقررة للمنازل .

(المادة الثانية)

يضاف إلى نص المادة (١) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه تعريف لمراكز التنمية الشبابية ، على أن يكون تالياً في الترتيب لتعريف "الهيئات الشبابية الأخرى" ، نصه الآتي :

مراكز التنمية الشبابية : هيئات شبابية تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات لأعضائها ، بغية اكتشاف مواهبهم وتنميتها واستثمار أوقات فراغهم في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية والفنية في إطار السياسة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٢٦) ، وبند جديد برقم (١٠) إلى نص المادة (٢٧) من قانون تنظيم الهيئات الشبابية المشار إليه ، نصهما الآتي :

مادة (٢٦) /فقرة ثانية) :

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إنشاء مراكز تنمية شبابية أو تحويل بعض الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلى مراكز تنمية شبابية ، وتتمتع هذه المراكز بالشخصية الاعتبارية ، ويصدر بنظامها الأساسي قرار من الوزير المختص ، يتضمن تنظيمها وتحديد اختصاصاتها ومواردها المالية وكيفية تشكيل مجالس إدارتها وآلية الرقابة على أعمالها .

مادة (٢٧) /بند ١٠) :

١٠ - الإعفاء من مقابل الانتفاع المقرر على الهيئات الشبابية لصالح أى من الوزارات أو الهيئات أو وحدات الإدارة المحلية .

(المادة الرابعة)

على الهيئات الشبابية التى لم توفق أوضاعها وفقاً لقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ أن تقوم بتوفيق أوضاعها دون رسوم طبقاً لأحكام هذا القانون ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة بقوة القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي